مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 01 / السنة: 2026 /ص ص: 503 - 523

السياسـة الجنائيـة للتصدي لعصابات الأحياء في القانون الجزائري

Criminal policy to combat neighborhood gangs in Algerian law

تاريخ الإرسال: 2025/08/15 تاريخ القبول:2025/12/03

بن عودة صليحة* *BENAOUDA Saliha*
المركز الجامعي مغنية
University Center Maghnia
مخبرالحقوق والحريات بجامعة تلمسان
s.benaouda@cu-maghnia.dz
صابر ربيعة *Saber RABIA*
المركز الجامعي مغنية
University Center Maghnia
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، بجامعة تلمسان
r.saber@cu-maghnia.dz

ملخـص:

يعتبر الأمر رقم 20-03 إطارا قانونيًا متكاملًا وشاملًا لمواجهة ظاهرة خطيرة انتشرت في المجتمع تتمثل في عصابات الأحياء والتي أصبحت تشكل تهديدًا لامن وسلامة الأفراد والمجتمع من جميع النواحي الجسدية والنفسية. نتيجة لظروف الفقر والبطالة والتهميش الاجتماعي، والاقتصادي.

وأيضا غياب الرقابة الأسرية والمدرسية، بالإضافة إلى تدهور الأمن وسهولة الحصول على الأسلحة كل هذا شكل بيئة خصبة لنمو عصابات الأحياء حيث وجد الشباب في الجريمة وسيلة للحصول على المال والسلطة.

ولمجابهة هذه الظاهرة، اعتمدت السلطات نهجًا استراتيجيًا يوازن بين الوقاية من خلال توفير فرص عمل للشباب، وتعزيز دور الأسرة والمدرسة، والمكافحة عن طريق تطبيق القانون بحزم على أعضاء العصابات، وتشديد العقوبات على الجرائم المرتكبة، وإعادة تأهيل أعضاء العصابات وتوفير برامج لإعادة دمجهم في المجتمع وذلك بمشاركة فعالة لمختلف الهيئات الرسمية على المستويين الوطني والمحلي، إضافة إلى دور المجتمع المدني وخبراء من مجالات متعددة. وتعزيز التعاون فيما بينها لتبني أساليب التحريات الحديثة لملاحقة أعضاء العصابات، وتحديد أماكن تواجدهم عن طريق أسلوب التصنت على المكالمات، ومراقبة النشاطات المشبوهة، والاستعانة بالشهود. فهذا الأمر يعتبر إضافة ضرورية للترسانة القانونية الجزائرية، وقد حقق نجاحا نسبيا في الردع لكنه يحتاج إلى تطبيق أكثر شمولية للآليات الوقائية لتحقيق أهدافه.

* - المؤلف المُراسل.

الكلمات المفتاحية: التصدي الجنائي؛ آليات وقائية؛ عقوبات؛ عصابات الأحياء؛ مكافحة.

Abstract:

The Order No. 20-03 is an integrated and comprehensive legal framework to confront a dangerous phenomenon that has spread in society, namely neighborhood gangs, which have become a threat to the security and safety of individuals and society in all physical and psychological aspects. As a result of conditions of poverty, unemployment, social and economic marginalization, as well as the absence of family and school supervision, in addition to deteriorating security and easy access to weapons, all of this created a fertile environment for the growth of neighborhood gangs, as young people found in crime a means to obtain money and power. To combat this phenomenon, the authorities have adopted a strategic approach that balances prevention by providing job opportunities for young people, strengthening the role of families and schools, combating gang members by firmly enforcing the law, increasing penalties for crimes committed, rehabilitating gang members, and providing programs for their reintegration into society, with the active participation of various official bodies at the national and local levels, in addition to the role of civil society and experts from various fields. Strengthening cooperation among them to adopt modern investigation methods to pursue gang members, determine their whereabouts through wiretapping, monitor suspicious activities, and seek the help of witnesses. This is considered a necessary addition to the Algerian legal arsenal, and it has achieved relative success in deterrence, but it requires a more comprehensive application of preventive mechanisms to achieve its goals.

Keywords: *Criminal; confrontation; neighborhood gangs; preventive mechanisms; fighting; penalties.*

مقدمـــة:

مع تطور العالم وزيادة النمو السكاني وتحسين أساليب المعيشة ظهرت الجريمة كظاهرة أخذت في التطور، ورغم الجهود الحثيثة لمحاربتها تبقى أسباب ارتكابها متنوعة بين عوامل ذاتية وأخرى بيئية أو تنظيمية ناتجة عن الظروف المحيطة. فالتصدي الجنائي لعصابات الأحياء في القانون الجزائري يعد من بين القضايا التي تهدد الأمن العام، وتستدعي مواجهتها بالتطبيق الصارم للقوانين الجنائية على العصابات التي تنشط في الأحياء وترتكب مختلف الجرائم مثل السرقات، الاعتداءات، الاتجار بالمخدرات،

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

أو التهديد بالأسلحة، فالتصدي لهذه الظاهرة يتطلب دراسة شاملة للمقاربة القانونية والعقوبات المقررة.

تهدف الدراسة إلى إبراز توجه المشرع الجزائري من خلال دستور 2020 والقوانين التي أصدرها من أجل حماية حياة الأفراد وحقوقهم وحرياتهم بما في ذلك الحق في الحياة وعدم التعرض لأي نوع من العنف المادي، وانتهاك حرمة المسكن وما يرتبط بها من أفعال مثل السرقة أو العصابات التي تستهدف امن الأفراد واستقرارهم.

وأيضا تبيان الأركان المكونة لجريمة عصابات الأحياء، والآليات الوقائية والردعية التي رصدها المشرع لها. وللتصدي لجريمة عصابات الأحياء أصدر المشرع الأمر رقم 20-03[1]، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، الذي تضمن عدة تدابير وقائية وردعية. فالإشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي فيما تتمثل الإجراءات القانونية التي جاء بها الأمر رقم 20-03 للوقاية والتصدي لجرائم عصابات الأحياء؟.

سيتم اتباع المنهج التحليلي لتحليل وتشريح النصوص لاستخلاص أركان جريمة عصابات الأحياء، والمنهج الوصفي لوصف الظاهرة.

للإجابة على الإشكالية السابق طرحها سيتم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين سيتم التطرق إلى التدابير الوقائية التي انتهجها المشرع الجزائري قصد التصدي للظاهرة (المحور الأول)، أما المحور الثاني سيتم دراسة التدابير الردعية من أجل التصدي لظاهرة عصابات الأحياء.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والوقائي لعصابات الأحياء

أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا لمكافحة عصابات الأحياء الذي يهدف من خلاله إلى حماية المجتمع من أفعالها الإجرامية، بحيث يركز هذا القانون على الوقاية من هذه الجريمة من خلال برامج التاهيل الاجتماعي، وإعادة إدماج الشباب في

المجتمع، ولكن قبل التطرق إلى الآليات الوقائية من الضروري تحديد الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة وعوامل ظهورها (أولا)، ثم الآليات الوقائية التي رصدها المشرع الجزائري لعصابات الأحياء (ثانيا).

أولا- مفهوم عصابات الأحياء وعوامل ظهورها

عرفت الجرائم ارتفاعا ملحوظا في معدلات الجريمة المرتبطة بالعصابات مما دفع بالمشرع إلى سن تشريعات خاصة لمكافحتها، ولكن قبل الدخول في الجريمة القانونية من الضروري تحديد مفهوم عصابات الأحياء بشكل عام (1)، ثم التطرق إلى عوامل ظهورها (2).

1- **مفهوم عصابات الأحياء:** تعرف جرائم عصابات الأحياء على أنها ظاهرة اجتماعية معقدة تتكون من مجموعات منظمة أو شبه منظمة من الأفراد غالبا ما يكونون من نفس المنطقة الجغرافية (الحي). وقد عرف المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-03 لا سيما المادة 2 منه كل من عصابات الأحياء (ا)، ثم السلاح الأبيض (ب).

أ- تعريف عصابات الأحياء: هي كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين (2) أو اكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية، أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الاعتداء المعنوي[2] أو الجسدي على الغير، أو تعريض حياتهم وحريتهم وأمنهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخباة[3].

من خلال هذا التعريف يتضح أن عصابات[4] الأحياء مصطلح حديث في التشريع الجزائري، فهي تعتبر من أخطر المنظمات التي تهدد أمن وسلامة الأفراد من خلال أعمال العنف المادي والمعنوي ضد الأشخاص.

أما الحي فهو الحارة، وهي مدينة متصلة بالمنازل، ومجموعة من المنازل هي جزء

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

من المدينة هذه الأخيرة التي تقسم إداريا إلى أحياء سكنية.

ب- تعريف السلاح الأبيض: لقد عرف المشرع الجزائري السلاح الأبيض على أنه كل الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي، كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة[5].

2- عوامل ظهور عصابات الأحياء: تعتبر هذه الظاهرة مشكلة اجتماعية معقدة تتطلب تحليلا دقيقا لفهم أسباب ظهورها وتطورها. هذه العصابات تمثل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار الاجتماعي، وتترك آثارا سلبية عميقة على الأفراد والمجتمع ككل. وعليه سنتناول العوامل الرئيسية التي تساهم في ظهور هذه العصابات مع التركيز على العوامل الاجتماعية (أ)، والاقتصادية (ب)، والنفسية (ج).

أ- العوامل الاجتماعية: يشعر الكثير من الشباب وخاصة الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة بالتهميش والاقصاء من المجتمع مما يدفعهم للبحث عن هوية وانتماء في العصابات. ويعد غياب الرقابة الأسرية أو ضعفها عاملا رئيسيا قد يجعل بعض الشباب عرضة للتأثيرات السلبية والانزلاق نحو عالم الجريمة، كما أن تأثير الاصدقاء قد يلعب دورا كبيرا في انضمام الفرد إلى عصابة تحت تأثير أقرانه مما يجعله جزءا من ديناميكية جماعية يصعب الخروج منها. بالإضافة إلى ذلك فإن التعرض للعنف في الأسرة أو المجتمع قد يؤدي إلى تطور سلوكيات عدوانية لدى الشباب، هذا ما يزيد من احتمالية انضمامهم إلى العصابات.

ب- العوامل الاقتصادية: تدفع العوامل الاقتصادية الشباب إلى الانضمام للعصابات، حيث يؤدي الفقر والبطالة والتفاوت الطبقي إلى البحث عن طرق غير مشروعة لكسب المال، كما أن غياب فرص التعليم يقلل من فرص الشباب في الحصول على وظائف مناسبة. أن أغلب عصابات الأحياء هم من فئة الأشخاص العاطلين عن العمل، والذين يعتبرون الشريحة التي يستهدفها قادة العصابات لسهولة

تجنيدهم.

ج- العوامل النفسية: يحتاج بعض الشباب إلى إثبات ذاتهم والانتماء إلى لمجموعة، مما يعزز رغبتهم في الانضمام إلى العصابات، إضافة إلى الرغبة في القوة والسيطرة، بينما يعاني آخرون من مشكلات نفسية تزيد من ميلهم للسلوك العدواني(6).

إضافة إلى هذه العوامل تلعب العوامل الثقافية والسياسية دورا مهما في التأثير على سلوك الأفراد والمجتمع، فقد تساهم الثقافة الشعبية في الترويج لصور نمطية عن العصابات، مما يجعلها جذابة لبعض الشباب، كما أن بعض التقاليد والقيم قد تعزز العنف والتنافس. كما أن عدم الاستقرار والفساد في المؤسسات الحكومية قد يؤدي إلى تراجع ثقة المواطنين بالدولة مما يهيئ بيئة مناسبة لنمو العصابات وانتشار الجريمة(7).

ثانيا- الآليات الوقائية التي انتهجها المشرع لعصابات الأحياء:

تشكل ظاهرة عصابات الأحياء تحديا أمنيا واجتماعيا في الجزائر، حيث تسعى السلطات إلى معالجتها من خلال تبني آليات وقائية اجرائية تعتمد على مزيج من التدابير القانونية، الأمنية، والاجتماعية من أجل منع تكوين هذه العصابات والحد من نشاطها الإجرامي، بالإضافة إلى حماية ضحايا عصابات الأحياء (1).

وبالنظر إلى الخطر الذي تشكله هذه الظاهرة على المجتمع قام المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-03 بإعداد استراتيجية وطنية للوقاية من عصابات الأحياء، تتمثل في اللجنتين الوطنية والولائية (2) للوقاية من جرائم عصابات الأحياء.

1- آليات الوقاية الإجرائية لعصابات الأحياء: تتخذ الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الإجراءات اللازمة للوقاية من عصابات الأحياء من خلال اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن عصابات الأحياء، وتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية(8). أيضا الإعلام والتحسيس بمخاطر الانتماء لعصابات الأحياء

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

وآثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في الاشادة بها ونشر أفكارها. كما يجب إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية تراعى فيها متطلبات الوقاية من الجريمة ومحاربتها[9].

لقد نص المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-03 على تدابير خاصة بضحايا عصابات الأحياء، تتمثل في التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية وكرامتهم، وتعمل أجهزة الدولة على تسيير لجوئهم إلى القضاء[10]، بحيث يستفيد هؤلاء الضحايا من المساعدة القضائية بقوة القانون، والإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود، المنصوص عليها قانونا [11].

كما يمكن لأي شخص ضحية[12] جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 20-03 أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامة تهديدية يومية[13].

2- آليات الوقاية المؤسساتية من عصابات الأحياء: لتقليص انتشار عصابات الأحياء، أوجد المشرع الجزائري لجنتين، تتمثلان في اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء (أ)، واللجنة الوطنية (ب).

أ- اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء: تُعتبر اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها واحدة من أهم الآليات التي أنشئت بموجب الأمر رقم 20-03، حيث تُشكَّل على المستوى المحلي وتُعد وسيلة رئيسية لمكافحة ظاهرة عصابات الأحياء، والتي غالبا ما تظهر في التجمعات السكنية. وبموجب نص المادة 11 من الأمر رقم 20-03، تهدف هذه اللجان إلى التصدي لظاهرة عصابات الأحياء بأسلوب مؤسسي وشامل يشمل كافة الولايات، مع مراعاة الطابع الوقائي والتوعوي لمحاربة هذه الممارسات قبل انتشارها، لا سيما في الولايات التي تعرف نشاطا متزايدا لهذه العصابات الإجرامية خاصةً في الأحياء السكنية المكتظة[14].

- **تشكيل اللجنة:** يتم تأسيس اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء بموجب قرار تنظيمي، وتضم ممثلين عن الإدارات والمؤسسات العمومية، مصالح الأمن، والمجتمع المدني، إلى جانب مختصين في علوم الإجرام، علم النفس، والاجتماع، إضافة إلى المنتخبين المحليين، ما يضمن تكامل الجهود لتحقيق أهدافها.

- **مهام اللجنة:** تعمل اللجنة الولائية المكلفة بعصابات الأحياء على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية منها على المستوى المحلي، حيث تشمل مهامها رصد نشاط العصابات، أخطار السلطات المعنية، إعداد برامج توعية والتحسيس بمخاطر هذه الظاهرة، واقتراح تنظيم أنشطة توعوية بالتنسيق مع السلطات المحلية. كما تقوم بدراسة وتحليل نشاط العصابات والظروف المحيطة بها لاعتماد سياسات وقائية محلية، وتطلب الإحصائيات والمعطيات اللازمة من الجهات المختصة. بالإضافة إلى ذلك تنفذ توجيهات اللجنة الوطنية وتبلغ القضاء عن الجرائم المتعلقة بالعصابات، وتساهم باقتراح إنشاء مرافق عمومية وتعد تقارير دورية وتقريرا سنويا عن وضعية عصابات الأحياء وإنجازات الوقاية[15].

ب- اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء: تهدف اللجنة الوطنية لمكافحة عصابات الأحياء إلى محاربة الجريمة الحضرية في الأحياء الشعبية من خلال التنسيق بين الوزارات المعنية، الأمن، القضاء، والمجتمع المدني. مهامها تشمل تعزيز الأمن في المناطق ذات الخطورة والوقاية من الجرائم عبر برامج توعية للشباب وأسرهم، وتقديم حلول اجتماعية لمعالجة أسباب الانحراف مثل الفقر والبطالة. كما تركز على التعاون مع الشرطة والدرك الوطني وتعزيز دور المجتمع المدني في إعادة إدماج الشباب ومنع انخراطهم في الأنشطة الإجرامية[16].

المحور الثاني: الآليات الردعية لجرائم عصابات الأحياء

تعتبر جرائم عصابات الأحياء من الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن والاستقرار المجتمعي، وقد اهتم المشرع الجزائري بسن قوانين خاصة لمكافحة هذه الظاهرة، سيتم

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

التطرق من خلال هذا المحور إلى أركان جريمة عصابات الأحياء (أولا)، المسؤولية الجزائية عن الجريمة والعقوبة المقررة لها (ثانيا)، ثم إجراءات المتابعة الخاصة بهذه الجريمة (ثالثا).

أولا- أركان جريمة عصابات الأحياء:

جريمة عصابات الأحياء هي واحدة من الجرائم المعقدة التي ترتكب ضمن أطر اجتماعية واقتصادية معينة، وتعتبر من أبرز الجرائم المنظمة التي تؤثر على الأمن الاجتماعي وتزعزع استقرار المجتمع. هذه الجرائم تتراوح بين العنف المباشر إلى تجارة المخدرات والابتزاز. وعليه سيتم دراسة الركن الشرعي (1)، والركن المادي للجريمة (2)، ثم الركن المعنوي (3).

1- الركن الشرعي لجريمة عصابات الأحياء: يكمن الركن الشرعي لجريمة عصابات الأحياء استنادا إلى الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 في التعريف القانوني الذي حدده المشرع الجزائري، حيث اعتبر "عصابة الأحياء" كل مجموعة مكونة من شخصين أو أكثر ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب أفعال بغرض خلق جو من انعدام الأمن في الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخباة.

كما أن المادتين 21 و22 من الأمر رقم 20-03 جاءتا كاستجابة صارمة من المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة عصابات الأحياء، نظرا للمخاطر الجسيمة التي تهدد الأمن والسلم الاجتماعي في الأحياء السكنية بفعل هذا النوع من الجريمة. وتُشير المادة 21 إلى أن العقوبة ليس فقط على المؤسسين والمنظمين، بل تشمل جميع المشاركين والمنخرطين، وحتى من يقوم بتجنيد الأفراد لهذه العصابات؛ ما يعبّر عن سياسة تجريم موسعة وردعية تهدف للحد من انتشار الظاهرة بسرعة وفاعلية.

أما المادة 22 منه فهي تشدد العقوبة بشكل أكبر على الرؤوس المدبرة والقيادات،

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

إذ تعتبر القيادة الفعلية للعصابة ظرفا مشددا، والعقوبة تصل إلى عشرين سنة، وقد ترتفع إلى خمسة عشر سنة كحد أدنى إذا توفر ظرف مشدد آخر. هذا التشديد يبرره الواقع الميداني، حيث أن قادة العصابات غالبا ما يكونون المحرك الرئيسي للفوضى وأعمال العنف ولهم قدرة أكبر على التأثير والتجنيد.

2- الركن المادي لجريمة عصابات الأحياء: يعرف الركن المادي للجريمة بصفة عامة على أنه مظهرها الخارجي وكيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه "لا جريمة أو ركن مادي دون فعل". ويتضمن الركن المادي لجريمة عصابات الأحياء التصرفات والأفعال التي يقوم بها أفراد العصابة والتي تشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة (أ)، والنتيجة الإجرامية لهذا السلوك (ب).

أ- السلوك الإجرامي لجريمة عصابات الأحياء: بالاعتماد على نصوص الأمر رقم 03/20 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء، يتضح أن المشرع الجزائري قد صنف السلوكيات الإجرامية لعصابات الأحياء ضمن أخطر الجرائم التي تهدد حياة الأفراد وأمن المجتمع، وتشمل الاعتداءات التي قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات الخطيرة، واستخدام الأسلحة البيضاء. لقد تم تحديد صور مختلفة لهذه الجرائم مثل تشكيل العصابات من خلال تجنيد الأعضاء وتنظيمها بقيادة زعيم، مع تقديم دعم مادي ومعنوي للعصابة. كما تشمل الجرائم الاشتراك في أعمال العصابة كالمشاجرات أو التستر على أعضائها، بالإضافة إلى التهديد لزرع الرعب بين الضحايا[17].

ب- النتيجة الإجرامية لجرائم عصابات الأحياء: يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر الناتج عن الفعل الجرمي المتمثل في الضرر المحقق أو المحتمل الذي يسببه النشاط الإجرامي في جرائم عصابات الأحياء، وقد تكون نتائج مادية كالأضرار الجسدية مثل القتل، الضرب العمدي باستخدام أسلحة أو أدوات حادة، والأضرار التي تطال الممتلكات كالحرق والتدمير المتعمد للأملاك العامة والخاصة[18]، أو نتائج

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

معنوية متمثلة في نشر الذعر والخوف في الأحياء والإخلال بالسكينة العامة وتعطيل الحياة اليومية للمواطنين، وهو ما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار النفسي والاجتماعي للسكان، كما قد تكون نتائج اجتماعية وأمنية تتمثل في تعزيز ثقافة العنف في المجتمع واستدراج المزيد من الأفراد للانضمام إلى العصابات، والأضرار بثقة المواطن في المؤسسات الأمنية والقانونية[19].

أما النتائج القانونية (غير المادية) فتكون في شكل اعتداء على مصلحة أو حق من الحقوق أو التهديد دون أن ترتب ضررا ماديا لذلك فهي تسمى بالجرائم الشكلية كحمل السلاح دون ترخيص، الاتفاق الجنائي، الشروع في الجريمة والتحريض عليها[20].

ولكي يكتمل البناء القانوني لأي جريمة في ركنها المادي لابد أن يرتبط السلوك سواء كان فعلا أو امتناعا بالنتيجة التي تحققت أي وجب توافر السببية بين السلوك والنتيجة. وتبنى المسؤولية الجنائية في جرائم عصابات الأحياء على نظرية السببية الملائمة، حيث يعتبر السلوك الإجرامي سببا إذا كانت النتيجة المحققة متوقعة وفقا للظروف المصاحبة له، دون الحاجة لأن تكون السبب الوحيد. وبالتالي فإن تشكيل العصابة أو دعمها يعد خطرا إذا كان سلوك أفرادها يؤثر في سير الأمور العادية، ما يجعل النتيجة الإجرامية متوقعة، ومن ثم تعتبر هذه الجرائم ذات طابع خطر بمجرد تحقق العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[21].

3- الركن المعنوي لجرائم عصابات الأحياء: يعتبر الركن المعنوي عنصرا أساسيا في تحديد مدى خطورة الجريمة، بحيث يساعد في تصنيف الجرائم إلى مقصودة وغير مقصودة، فالركن المعنوي لجرائم عصابات الأحياء يتضمن القصد الجنائي العام يتمثل في إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي والوعي الكامل بعواقب أفعاله، أما القصد الجنائي الخاص فيشير إلى النية المحددة التي يسعى الفاعل لتحقيقها من خلال ارتكاب الفعل مثل الرغبة في تحقيق مكاسب مادية أو الانتقام، ويعود الأمر للقاضي في تقدير

الركن المعنوي بناء على الأدلة المتاحة.

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة عصابات الأحياء في القصد الجنائي العام الذي يتطلب توافر عنصري " العلم والإرادة"، حيث يجب أن يكون الجاني عالما بأنه ينتمي أو ينشئ أو ينظم مجموعة إجرامية مكونة من شخصين أو أكثر تمارس أنشطة إجرامية في الأحياء السكنية، وأن تتجه ارادته بحرية واختيار إلى القيام بالأفعال المادية المجرّمة من اعتداءات معنوية أو جسدية على الغير أو حمل واستعمال الأسلحة البيضاء، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في النية أو الغرض الإجرامي المتمثل في خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو فرض السيطرة عليها، فلا يكفي مجرد ارتكاب أعمال العنف أو حمل السلاح، بل يجب أن تكون هذه الأفعال موجهة لتحقيق هذا الغرض الخاص المتعلق بنشر الرعب وفرض الهيمنة على الأحياء، وهذا ما أكدت عليه المادتين 26 و27 من الأمر رقم 20-03 على ضرورة العلم بالغرض الإجرامي للعصابة، كمن يصنع أو يوزع أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء "مع علمه بغرضها"، مما يؤكد أهمية العنصر المعنوي وضرورة ثبوت القصد الخاص لقيام المسؤولية الجنائية.

ثانيا- المسؤولية الجزائية عن الجريمة والعقوبات المقررة لها:

لقد نص الأمر رقم 20-03 على مجموعة من الأحكام التي تُعزز الحماية الجزائية لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم، والمعروف بجريمة عصابات الأحياء. وتماشيا مع هذا التوجه، قام المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية خاصة تُراعي خطورة هذا النوع من الإجرام، نظرا لتأثيره المباشر على استقرار المجتمع وأمنه. وتشمل هذه الآليات تجريم أفعال تلك العصابات (1)، مع فرض عقوبات رادعة تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة (2).

1- المساءلة الجزائية عن جريمة عصابات الأحياء: تتنوع المسؤولية الجنائية عن جريمة عصابات الأحياء وفقا للأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 بحسب

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

طبيعة الفعل المرتكب ودور الجاني في العصابة، وتشمل الفئات التالية:

أ- المسؤولية الأصلية لأعضاء العصابة: لقد نص المشرع على معاقبة كل من المشاركين والمنخرطين في العصابة بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300,000 إلى 1,000,000 دج كل من ينشئ أو ينظم عصابة أحياء أو ينخرط فيها. كما عاقب كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أية قيادة. كما شدد المشرع على معاقبة مرتكبي جرائم عصابات الأحياء في حالة وفاة فرد من غير أعضاء العصابة في شجار أو عصيان أو تجمع وقعت في اثنائه أعمال عنف أدت إلى الوفاة. كما عاقب على الشروع بنفس عقوبة الفاعل الأصلي على الجنح المرتكبة [22].

بالإضافة إلى تقرير مسؤولية أخرى تتعلق بالأفعال المساعدة والداعمة فكل من يشجع أو يمول عن علم بأي وسيلة كانت عصابة أحياء أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو يقدم لعضو أو أكثر من أعضاء عصابة أحياء مكانا للاجتماع أو الإيواء، أو من يخفي عمدا عضوا من أعضاء عصابة أحياء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، أو من يحول عمدا دون القبض على عضو من أعضاء عصابة أحياء أو يساعده على الاختفاء أو الهروب[23].

كما تقررت المسؤولية عن صناعة وتوزيع الأسلحة، فيعاقب كل من يصنع أو يحوز أو يبيع أو يوزع أو ينقل أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء مع علمه بغرضها بعقوبات مشددة[24].

وأيضا المسؤولية عن التحريض وتجنيد القصر، حيث يعتبر استغلال القصر أو ذوي الاحتياجات الخاصة ظرفا مشددا للعقوبة.[25]

وبالمقابل من هذا فقد نص المشرع على حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة، فيستفيد من الإعفاء الكامل من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وقام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات

المتابعة بابلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم.

وتخفض العقوبة المقررة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/او كشف هوية من ساهم في ارتكابها[26].

وقد استثنى رئيس الجمهورية المتورطين في جرائم العصابات من العفو الرئاسي عن المحكومين مما يعني عدم إمكانية الاستفادة من إجراءات العفو الخاصة بالمحكومين في هذا النوع من الجرائم.

ب- المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة عصابات الأحياء: أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، حيث يسال جزائيا عن الجرائم المرتكبة لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه الشرعيين. فبالنسبة لجرائم عصابات الأحياء التي تندرج ضمن جرائم تكوين جمعيات الاشرار والجرائم الماسة بالنظام العام، يمكن نظريا مساءلة الأشخاص المعنوية كالجمعيات أو الشركات التي تستخدم كواجهة لتمويل أو تسهيل هذه الأنشطة الإجرامية، غير أن التطبيق العملي لهذه المسؤولية يبقى محدودا في هذه الجرائم، نظرا لكون هذه التجمعات غالبا ما تفتقر إلى الشخصية القانونية الرسمية، إضافة إلى صعوبة إثبات العلاقة المباشرة بين الشخص المعنوي والنشاط الإجرامي.

2- العقوبات المقررة لجريمة عصابات الأحياء: يعتمد التشريع على عدة آليات لمكافحة هذه العصابات، من بينها القوانين الجزائية التي تفرض عقوبات مشددة على الأفراد المنخرطين في هذه الجماعات، حتى لو لم يرتكبوا جرائم مباشرة، باعتبار أن مجرد الانضمام إلى عصابة يعدّ فعلًا إجراميًا. كما تُفرض عقوبات مغلظة على قادة العصابات والمنظمين الرئيسيين، إلى جانب مسؤولية المشاركين والمحرضين. وتتنوع

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

العقوبات المقررة لجريمة عصابات الأحياء وفقًا للقانون الجزائري بين عقوبات أصلية وتكميلية، وذلك للحد من انتشار هذه الظاهرة وحماية الأمن العام.

أ- العقوبات الأصلية: تتدرج العقوبات حسب درجة الخطورة وطبيعة الفعل المرتكب، حيث يعاقب الأشخاص الذين ينتمون إلى عصابة أحياء بالسجن لمدة تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات، وقد تصل العقوبة إلى 20 سنة إذا كان الانتماء مصحوبًا بحمل أسلحة أو أدوات خطيرة. أما في حالة ارتكاب العصابة لجرائم عنف أو تخريب تصل العقوبة إلى السجن المؤبد. بالإضافة إلى ذلك تفرض غرامات مالية تتراوح بين 300.000دج إلى 1.000.000 دج على المتورطين، وقد ترتفع وفقا لخطورة الفعل[27]. كما يعاقب كل من كان يعلم بالشروع في ارتكاب مثل هذه الجرائم أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات بذلك بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج. ويعاقب أيضا المحرض على هذه الجرائم بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، كما يعاقب الشخص المعنوي المرتكب لهذه الجرائم بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[28].

ب- العقوبات التكميلية: بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يفرض القانون عقوبات تكميلية تهدف إلى منع العودة للنشاط الإجرامي، وتشمل الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية مثل التصويت والترشح للانتخابات، ومنع ممارسة بعض الوظائف العامة. كما يمكن إصدار حكم بالأبعاد من الأحياء التي شهدت الجرائم لفترة معينة، ومصادرة الأموال والممتلكات المستخدمة في الأنشطة الإجرامية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن اغلاق الأماكن التي تستخدمها العصابات لممارسة نشاطاتها، وخضوع بعض المحكوم عليهم للمراقبة أو الإفراج المشروط بعد قضاء جزء من العقوبة[29].

ويمكن أن يستفيد الشخص الذي شارك في هذا العمل الإجرامي وقام قبل مباشرة أي إجراء من إجراءات المتابعة بابلاغ السلطات الإدارية أو القضائية بالجريمة، وساعد في القبض على الجناة من تخفيض العقوبة، أو من الأعذار المعفية

من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[30].

ثالثا- متابعة جرائم عصابات الأحياء:

ينص الفصل الرابع من الأمر 20-03 على القواعد الإجرائية لمكافحة إجرام عصابات الأحياء، حيث تمنح النيابة العامة السلطة في تحريك الدعوى العمومية بدءًا من التأكد من وقوع الجريمة حتى صدور الحكم النهائي. ويمكن لأي جهة كالجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، وجمعيات الأحياء إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في هذه الجرائم[31]. كما يمكن للسلطات الأمنية أو الضحايا أو أقاربهم تحريك الدعوى لتعزيز فعالية التصدي لهذه الجرائم. كما يحق للمتضررين طلب تعويض عن الأضرار أثناء التحقيق أو المحاكمة. فتهدف هذه القواعد إلى ردع الجناة، وحماية الضحايا، وضمان الأمن العام[32].

1- استعمال وسائل تحري خاصة للبحث عن جرائم عصابات الأحياء: لقد تبنى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وسائل تحري خاصة، بالنظر لما تشهده الجريمة في العصر الحديث من تطورات مستمرة في ارتكابها خاصة مع التطور التكنولوجي والعولمة، مما جعل الجريمة المنظمة تتخذ اشكالا معقدة يصعب كشفها بالوسائل التقليدية، لذلك كان لابد من اعتماد وسائل تحري حديثة تتماشى مع هذا النوع من الإجرام لاسيما جرائم عصابات الأحياء.

فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري اعتمد حماية جزائية كاملة للحق في سرية المراسلات والاتصالات وذلك بسنه عدة نصوص قانونية سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، أو بموجب القوانين الخاصة المكملة على غرار القانون رقم 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات في قسمه الخاص المتضمن الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار الخاصة، وبإضافة المواد من 303 إلى 303 مكرر 3 أين قام المشرع بتجريم كل فعل يشكل اعتداء على حرمة الأفراد، بما فيها سرية المراسلات والاتصالات[33]. فيتم

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

معاقبة كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية، بالإضافة إلى مصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة.

بالرجوع إلى المادة 20 من الأمر رقم 20-03 فقد أجاز المشرع الاعتماد على وسائل التحري الخاصة، والتي تعرف على أنها تلك الإجراءات الاستثنائية السرية التي تقوم بها الضبطية القضائية المتخصصة تحت إشراف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق من أجل الكشف عن الجرائم الخطيرة، وجمع الأدلة المتصلة بها والكشف عن مرتكبيها باستخدام تقنيات متطورة قد تمس ببعض الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص[34]، وقد تم النص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية من خلال القانون رقم 25-14[35]، ابتداء من المواد 114 إلى 127 منه التي تضمنت اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، أما بالنسبة لإجراء التسليم المراقب فقد تم النص عليه بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 06-01[36] لا سيما المادة 02 منه.

فهذه الوسائل خاصة اعتراض المراسلات الإلكترونية والمراقبة عن بعد تعتمد على تقنيات حديثة ومتطورة تتطلب خبرة ومهارات خاصة من قبل المكلفين بها[37]. إلا أنه يمكن للضبطية القضائية في إطار مكافحة جريمة عصابات الأحياء الاعتداء على هذا الحق باعتراض سرية المراسلات واتصالات أفرادها، سواء كانوا فاعلين أصليين أو مشاركين أو محرضين، كإجراء استباقي وقائي قبل حدوثها في حالة ورود لهم معلومات تفيد بالتخطيط والتحضير للقيام بهذه الجريمة، أو في إطار جمع الأدلة لإثباتها، وذلك قبل وقوعها. وقد منح المشرع الجزائري للضبطية القضائية عدة أساليب أو طرق خاصة في البحث والتحري، بما فيها المراقبة الإلكترونية أو التفتيش الإلكتروني.

2-التكييف القانوني لجريمة عصابات الأحياء:

يمكن أن تندرج الأفعال الموصوفة بعصابات الأحياء ضمن وصف الجنحة، وذلك

في الحالات التالية:

- انشاء أو تنظيم عصابات أحياء أو المشاركة فيها بأي شكل كان، أو تحريض الأشخاص أو تجنيدهم لصالح العصابة.

- تشجيع أو تمويل عن علم بأي وسيلة كانت أو دعم أنشطة وأعمال العصابة، ونشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو ايواء أحد أفرادها أو توفير مكان اجتماع لها.

- إخفاء عمدا عضو من أعضاء العصابة والتستر عليه مع العلم بارتكابه لهذه الجريمة.

- إجبار أي شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها، سواء كان ذلك باستعمال طرق الترغيب أو الترهيب.

- في حالة تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني، أو عن طريق استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو عن طريق اقتحام حرمة منزل تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية، مع استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو العاب نارية أو رذاذ معجز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدة للهجوم[38]. فهذه تعتبر ظروف مشددة للجنحة المرتكبة في إطار عصابات الأحياء.

وقد تشكل جريمة عصابة الأحياء وصف الجناية إذا نتج عنها وفاة شخص من غير أعضاء العصابة. أو في حالة صناعة أو تصليح أسلحة بيضاء لصالح عصابة أحياء مع علمه بغرضها[39].

3- حماية الضحايا والشهود والمبلغين: من خلال 14، 15، 16 من المر رقم 20-03 فقد أقر المشرع حماية خاصة لضحايا عصابات الأحياء، كالتكفل النفسي، والصحي والاجتماعي، والمساعدة القضائية، بالإضافة إلى اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرضوا له تحت طائلة الغرامة التهديدية. كما أقرت المادة

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

28 منه حماية للشهود والمبلغين عن هذه الجرائم، وكذا أفراد عائلتهم من كل تهديد أو ترهيب أو انتقام من قبل العصابة.

خاتمـة:

ان تصدي النظام القانوني لعصابات الأحياء يتطلب استراتيجيات متعددة على الأصعدة القانونية والأمنية والاجتماعية، وفي هذا الإطار، يُعد التصدي الجنائي جزءا أساسيا في مواجهة هذه الجرائم، بما في ذلك التدابير القانونية التي تهدف إلى محاكمة الأفراد المتورطين، تقليص نفوذ العصابات، وتحقيق العدالة. ومن خلال هذه الدراسة نخرج بالنتائج الآتية:

أولا- النتائج:

1- التصدي الفعال لعصابات الأحياء لا يعتمد فقط على التدابير الجنائية، بل يجب أن يكون شاملا ويتناول مختلف الجوانب الاجتماعية والقانونية لضمان الحد من تفشي هذه الظاهرة وتحقيق الأمن والاستقرار.

2- الدور الأساسي للمجتمع المحلي في مكافحة هذه الظاهرة، من حيث دعم الأنشطة الشبابية، وتعزيز وعي المواطنين بمخاطر العصابات.

3- يشدد المشرع العقوبات ضد عصابات الأحياء من خلال مزج العقوبات السالبة للحرية بالغرامات المالية والعقوبات التكميلية، لضمان تفكيك هذه الشبكات والحد من انتشارها، مع توفير آليات للرقابة على المدانين حتى بعد تنفيذ العقوبة.

ثانيا- الاقتراحات:

1- أهمية التنسيق بين الجمعيات المدنية والأمنية، فالتصدي لعصابات الأحياء يحتاج إلى تكامل بين هذه الجمعيات والأجهزة الأمنية والقضائية لضمان محاكمة عادلة وفعالة، وزيادة التنسيق في مكافحة هذه العصابات.

2- التشجيع على الوقاية الاجتماعية من خلال العمل على تقليل الفقر، البطالة، وتعزيز التعليم في الأحياء المستضعفة.

3- إعادة تاهيل الجناة بعد توقيع العقوبات عليهم، فيجب أن يشمل النظام العقابي برامج لإعادة تاهيلهم، بهدف إعادة دمجهم في المجتمع بشكل إيجابي.

الهوامش والمراجع:

(1) - الأمر رقم 20-03، المؤرخ في 30 غشت سنة 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج.ر.ج.ج. عدد51، مؤرخة في 31 غشت 2020.

(2)- يعرف الاعتداء المعنوي على انه كل اعتداء لفظي من شانه ان يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب ام الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق.

(3)- عقباوي محمد عبد القادر، ردع عصابات الأحياء وفقا للقانون 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 والمتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها -دراسة تحليلية-، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 02، جامعة تمنراست، 2022، ص90.

(4)- إن مفهوم العصابة في اللغة لها معاني كثيرة، منها قول البعض يوم عصيب أو يوم شديد، ومنها عصبة الرجل في الميراث دون اصحاب الفروض، ومنها أعمال المسؤولية عن حركة العصابات ومنها التعصب للرأي أو الفئة، ينظر في ذلك حفيظة بن محمد، عصابات الأحياء في الجزائر-دراسة سوسيولوجية، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2022، ص583.

(5)- عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 92.

(6)-يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء على ضوء الأمر 20-03، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص210-211.

(7)- نور الدين زعتر، الوقاية من عصابات الأحياء السكنية-منظور نفسي، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد07، العدد01، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص102-103.

(8)- نور الدين زعتر، مرجع سابق، ص112.

(9)- المادة 4 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر.

(10)- المادة 14 من نفس الأمر.

(11)- المادة 15 من نفس الأمر.

(12)- نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017-2018، ص24.

-(13)- المادة 16 من نفس الأمر.

(14)- أمال زواوي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2021، ص1452-1453.

(15)-المادة 12 من الأمر 20-03، سالف الذكر.

(16)- ناصر وقاص، قراءة في التشريع الخاص بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في الجزائر، مجلة السياسة العالمية، المجلد05، العدد03، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2021، ص730، 731.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(17)- الهام بن خليفة، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات، المجلد09، العدد02، جامعة الشهيد حمة لخضر، االوادي، 2021، ص 1291-1294.

(18)- المواد 25، 26، 28، من الأمر رقم 20-03 سالف الذكر.

(19)- هامل فوزية، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد06، العدد01، جامعة لمين دباغين سطيف02، 2022، ص1119.

(20)- المواد 21، 22، من نفس الأمر.

(21)- حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكل العصابة -دراسة تحليلية، مجلة دراسات البصرة، المجلد14، العدد32، 2019، 149.

(22)- المواد 21، 31، 25 من الأمر رقم 20-03، سالف الذكر.

(23)- المادة 23 من نفس الأمر .

(24)- المادة 26 من نفس الأمر.

(25)- المادة 29 من نفس الأمر.

(26)- المادة 33 من نفس الأمر .

(27)- الهام بن خليفة، مرجع سابق، ص1295-1296

(28)- المادة 30 من نفس الأمر.

(29)- الهام بن خليفة، نفس المرجع السابق، ص1298-1299.

(30)- المادة 33 من نفس الأمر.

(31)- المادة 18 من الأمر 20-03، مرجع سابق

(32)- عقباوي محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص101-102.

(33)- كمال حفصاوي، عمر مخلوف، التفتيش الإلكتروني بين ضرورة التحقيق والحق في سرية المراسلات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 01، 2024، ص 330.

(34)- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2023، ص 187.

(35)- القانون رقم 25-14/ المؤرخ في 03 أوت 2025، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 54، المؤرخة في 23 أوت 2025.

(36)- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.رج.ج عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادرة بتاريخ 2010/12/01، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-05، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوت 2011.

(37)- بن عودة زهير، التحري الجنائي الحديث، دار الخلدونية، الجزائر، 2023، ص 156.

(38)- المادة 29 من نفس الأمر.

(39)- المادة 26 من نفس الأمر.